لانها ضاربة بطبعها ومنه ما فيه نفع وضرر كفهد وصقر وفهد فلا يندب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع
ولا ضرر كسرطان ورخمه وخنفسا ودود وجعلان وذباب فيكره قتله لانه عبث وصح فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة وقتلها
عبثا ليس من احسان القتله وفي الكلب كذلك تناقض والمعتمد حرمة قتله ويحرم قتل الكلب فيه منفعة مباحه اتفاقا
والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في المجموع ويحرم قتل النمل الكبير والخطاف والضفدع والنحل والهدهد والصرد والنمل
هو السليماني بخلاف النمل غير السليماني وهو الصغير الذي يقال له الذر فيجوز قتله بغير الاحراق لانه يوذي وكذا
بالاحراق ان لم يندفع الا به كما صرح به القاضي حيث سيل عن الجراد والنمل اذا اضر بالناس فقال يدفعان بالاهون
فالاهون فان لم يمكن الدفع الا بالتحريق جاز انتهى ومثلهما القمل ونحوه لكن لو امكن الدفع بغير الاحراق لكنه
احتاج الى زمن طويل بحيث تتعطل مصالحه فهل تجوز الاحراق فيه نظر والجواز قريب ويسن قتل القمل في غير الاحرام
لانه في معنى المنصوص عليه السابق واما في حال الاحرام فان ظهر على ثيابه او بدنه لم يكره له تنحيته ولا يحرم عليه قتله ولا
فدية واجبة ولا مستحبة قطعا وفارق ما ياتي في قمل الراس لانه يتضمن ازالة الاذي منه وقد ورد فيه النص ويكره
تعرضه اي المحرم لقمل راسه ولحيته فقط وصيبانهما بتقديم المثناه التحتية على الموحدة وهو بيض القمل و حينيذ
لو قتل ما ذكر ولو بوضع زيبق في احدهما لكن بعد الاحرام ندب فدا الواحدة ولو بلقمة خروجا من خلاف من اوجب ذلك والصيبان
اقل فديه من القمل لكونه اصغر منه وانما كره التعرض له ليلا ينتتف الشعر ومن ثم لو خشي من التعرض لقمل بقية البدن
انتتاف الشعر كان كذلك بخلاف ما لا يخشي منه ذلك بل قال المصنف لو قيل يندب قتل قمل نحو ثيابه لانه موذ كالبرغوث
لم يبعد لولا ما دل عليه كلامهم ان ايذاءه في نحو الراس غير منظور اليه فكذا في غيره والذي يتجه كما دل عليه قولهم لم يكره له تنحيته ولا يحرم عليه
قتله جواز رميه حيا للمحرم وغيره ولا يقال فيه تعذيبا وانه ابن العبيره لان ذلك غير محقق ولان الجواز يختص بالمحرم نظر الحرمه الاحرام في الحلال لان
الملحظ السابق التعذيب والايذا لا يفترق في حرمتهما المحرم وغيره فاذا لم ينظر اليهما في حق الحلال الا ما مر انهما غير محققين اما لو وضع الزيبق في
احدهما قبل الاحرام فلا فديه فيه قطعا لا واجبه ولا مستحبه كما في المجموع وفيه ايضا قال اصحابنا وحقيقة الفديه ليست للقمل بل للترفه
بازالة الاذي عن الراس فاشبه حلق الشعر انتهي وخرج بالقمل نحو البراغيث لان تلك اعظم ايذا من هذه وندب فديه ما ذكر فيه اهو ما يحرم التعرض
له او للجماعه وفي اتلاف ما ذكر من صيد الاحرام او الحرم او نفسه بيده الجزاء كما ولحر لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وافادة الايه
تكرر الجزا بتكرر الصيود وهو ما عليه جمهور العلما وقال الباقون بالاول فقط ووجه افادتها ذكر ان ال في الا تقتلوا الصيد للجنس اذ لا عهد وهو

قوله لا نشي فيها قطعا لان الترفه بازالة القمل اشهر منه بازالة البراغيث

بجيء

يتناول

٣٤٣

يتناول الجملة والافراد وايضا فانه ذكر فيها المثل وواحد النعم ليس مثلا لجماعة الصيود ويوبد ذلك انها نفس تضمن بالكفارة فتكررت بتكرر القتل
كقتل الادميين وغرامة متلف فتكررت بتكرر الاتلاف كاتلاف اموال الادمي وانه لو قتل صيدين معا لزمه جزاان اجماعا فكذا لو قتلهما
مترتبا ومن ثم لم تفتقر تكرار في نحو من دخل دارا بغلة درهم حتي لو دخلها مرات لم يستحق الا درهما بالدخول الاول بخلاف ما اذا دخل
دارا اخرى فانه يستحق درهمين وقتل الصيود نظير هذا الاذا كما هو جلي ولو قتل المحرم صيدا في الحرم لم يلزمه الا جزا واحد اتفاقا مع
قيمة المملوك لمالكه ان كان مملوكا وانما لزمه مع الجزا الاختلاف الجهه سوا ذبحه ورده اليه مذبوحا ام لا لان ذبيحة المحرم ميتة كما ياتي
ويضمن بها اي بالقيمة وقت الاتلاف سائر اجزائه المتصله والمنفصله ان كانت له من شعر وريش قطعا ولبن وبيض غير مذر وشمل كلامه المتولد
بما مر خلافا لمن زعم ان بيض المتولد لا يضمن ففي المجموع لو نزي ديك على يعقوبه او يعقوب على دجاجة حرم البيض على المحرم كالمتولد بين الدجاجة
واليعقوب اذا صار فرخا فان اتلفه لزمته قيمته وكالبيض سائر الاجزا الحمالي الجواهر كل من المحرم اخذه والتعرض له ومضمون بالقيمة وان
عاد الريش والشعر الي حالة الاول او احسن منه وفارق ورق اشجار الحرم فانه لا جزا فيه بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق
وذلك لقوله تعالى تناله ايديكم فسره مجاهد بالفرخ والبيض وفي حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قضي في بيض النعام اصابه المحرم بقيمته وفي رواية بثمنه
واشار الشافعي اليه فلذا لم يقيس عنده علي الجراد وما لا مثل له من النعم وبه يندفع ما شنع به ابن حزم والمراد بالقيمة في اللبن والبيض واضح
واما في الريش فقال الشافعي رضي الله عنه يضمن ما بين قيمته بريش ومنتوفا ويقاس به الشعر ويفصل في القيمه هنا ما ياتي في الجرح قال ابن الرفعه
وغيره وعليه اذا نتف ريشه اذ يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر ما يوول اليه حاله وقياسه بالاولي عليه ذلك فيما اذا جرحه اما البيض
المذر وهو ما تحقق فساده وابيض من حي وفرخ منه سوا اختلط بياضه بصفاره ام لا وسوا استحالة دما ام لا علي المعتمد فلا يضمنه الا المدار هنا
علي الاستقذار المانع للاكل عند كل احد لانها حينيذ غير متقومه وان كانت طاهره ومن ثم ضمن ما له قيمة كبيض نعام مذر فيضمن قشرها
لان له قيمة اذ ينتفع به اي مع انه من اثار الحيوان المضمون فاندفع قول ابن ابي الدم انه يتجه القطع بعدم ضمانه فقشرها ملحق بالخشب
ونحوه ويشعر الحيوان بعد موته فكيف يضمن ويحرم علي المحرم ومن بالحرم حتى لو تعرض المحرم مثلا لحلبه فنقص الصيد بالحلب ضمن اللبن بقيمته
يوميذ وضمنه اي نقص الصيد ايضا فيقوم قبل النقص وبعده ويوخذ التفاوت بينهما مع قيمة اللبن فلو كان يفرض كونه لا لبن فيه يساوي
قبل الحلب عشرة فصار يساوي بعده لتاثيره تسعه ضمن عشر قيمته فيخرج عشر شاة مثلا لحما او يقومه ويتصدق بقيمته طعاما كما ياتي فقد سيل
الشافعي رضي الله عنه عمن حلب عنزا من الظبا وهو محرم فقال يقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وهذا النص لا يقتضي
اختصاص الضمان بحالة النقص كما فهمه الاسنوي بل هو لبيان كيفية التقويم بمجرد حلبه او اذا تلف وعلى الثاني فلو لم يدر هل تلف او لا فهل يضمنه
ومعرفة المعروم وهل يضمن اللبن

التعرض لما ذكر بوجه من وجوه التلف والايذا صح

Copyright © King Saud University